



المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

قواعد التحكيم

قواعد الوساطة

شوال ١٤٣٧ - يوليو ٢٠١٦

المركز السعودي للتحكيم التجاري
الدور الثامن، مبنى مجلس الغرف السعودية
٧٩٨٢ طريق الملك فهد - حي المؤتمرات
الرياض ١٢٧١١-١٨٢٤
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦ - ٩٢٠٠٣٦٢٥
info@sadr.org
www.sadr.org

© جميع الحقوق محفوظة، ٢٠١٦ للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

يملك المركز السعودي للتحكيم التجاري حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذه القواعد، والمخصصة للاستخدام في إطار الخدمات الإدارية التي يقدمها المركز، ويعد أي استخدام غير مصرح به لهذه القواعد مخالفاً لأنظمة حماية الملكية الفكرية وغيرها من الأنظمة المنطبقة.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
	التحكيم
١١	قواعد التحكيم
١٣	الباب الأول: قواعد تمهيدية
١٣	مادة (١): تعريفات
١٣	مادة (٢): نطاق التطبيق
١٤	مادة (٣): الإبلاغ وحساب المدد
١٥	مادة (٤): طلب التحكيم
١٦	مادة (٥): الرد على طلب التحكيم
١٧	مادة (٦): التدابير المستعجلة والمؤقتة والحفظية
١٩	مادة (٧): إدخال أطراف إضافية
١٩	مادة (٨): تعديل الدعوى أو الدفاع
٢٠	مادة (٩): التمثيل والمساعدة
٢٠	مادة (١٠): الاجتماع الإداري
٢١	الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم
٢١	مادة (١١): عدد المحكمين
٢١	مادة (١٢): تعيين المحكمين
٢٣	مادة (١٣): الإفصاح
٢٤	مادة (١٤): رد المحكمين
٢٤	مادة (١٥): استبدال المحكم
٢٥	مادة (١٦): الإعفاء من المسؤولية

الباب الثالث: إجراءات التحكيم..... ٢٧

مادة (١٧): مكان التحكيم..... ٢٧

مادة (١٨): لغة التحكيم..... ٢٧

مادة (١٩): اختصاص التحكيم..... ٢٨

مادة (٢٠): إدارة الإجراءات..... ٢٩

مادة (٢١): تبادل المعلومات..... ٣٠

مادة (٢٢): الثقة المهنية..... ٣١

مادة (٢٣): التدابير المؤقتة والحفظية..... ٣١

مادة (٢٤): جلسات الاستماع..... ٣٢

مادة (٢٥): الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم..... ٣٣

مادة (٢٦): التقصير..... ٣٤

مادة (٢٧): اختتام جلسات الاستماع..... ٣٥

مادة (٢٨): التنازل عن حق الاعتراض..... ٣٥

الباب الرابع: حكم التحكيم..... ٣٧

مادة (٢٩): أحكام التحكيم والأوامر والقرارات..... ٣٧

مادة (٣٠): مهلة حكم التحكيم وشكله وأثره..... ٣٧

مادة (٣١): القانون المنطبق..... ٣٨

مادة (٣٢): التسوية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم..... ٣٨

مادة (٣٣): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه..... ٣٩

مادة (٣٤): تكاليف التحكيم..... ٤٠

مادة (٣٥): الرسوم الإدارية..... ٤١

مادة (٣٦): أتعاب المحكمين ونفقاتهم..... ٤١

مادة (٣٧): إيداع الدفعات المقدمة..... ٤١

مادة (٣٨): السرية..... ٤٢

مادة (٣٩): تفسير القواعد..... ٤٢

ملحق تكاليف التحكيم ورسومه..... ٤٧

مادة (١): تعريف التكاليف..... ٤٧

مادة (٢): رسوم التسجيل..... ٤٧

مادة (٣): الرسوم النهائية	٤٨
مادة (٤): أتعاب المحكمين	٤٨
مادة (٥): طرق الحساب	٤٩
مادة (٦): المصروفات	٤٩
مادة (٧): إيداع الدفعات المقدمة	٥٠
مادة (٨): طرق الدفع	٥٠
مادة (٩): رسوم تفسير حكم التحكيم وتصحيحه	٥٠
مادة (١٠): رد المصروفات والأتعاب والرسوم	٥١
الشروط النموذجية للتحكيم	٥٥
الشرط النموذجي للتحكيم	٥٥
الشرط النموذجي متعدد المراحل	٥٥

الوساطة

قواعد الوساطة	٥٩
مادة (١): تعريفات	٥٩
مادة (٢): نطاق التطبيق	٥٩
مادة (٣): بدء الوساطة	٦٠
مادة (٤): التمثيل	٦٠
مادة (٥): تعيين الوسيط	٦١
مادة (٦): حياد الوسيط وواجب الإفصاح	٦٢
مادة (٧): خلو مكان الوسيط	٦٣
مادة (٨): واجبات الوسيط ومسؤولياته	٦٣
مادة (٩): مسؤوليات الأطراف	٦٤
مادة (١٠): الخصوصية	٦٤
مادة (١١): السرية	٦٤
مادة (١٢): عدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات	٦٥
مادة (١٣): انتهاء الوساطة	٦٦
مادة (١٤): الإعفاء من المسؤولية	٦٦

مادة (١٥): تفسير القواعد وتطبيقها.....	٦٦
مادة (١٦): إيداع الدفعات المقدمة.....	٦٧
مادة (١٧): تكاليف الوساطة ورسومها.....	٦٧
مادة (١٨): لغة الوساطة.....	٦٨
ملحق تكاليف الوساطة ورسومها.....	٧١
مادة (١): تعريف التكاليف.....	٧١
مادة (٢): رسوم التسجيل.....	٧١
مادة (٣): الرسوم النهائية.....	٧١
مادة (٤): أتعاب الوسيط ونفقاته.....	٧٢
مادة (٥): التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها.....	٧٢
مادة (٦): طرق الدفع.....	٧٣
الشروط النموذجية للوساطة.....	٧٧
شرط الوساطة المتفق عليه قبل المنازعة.....	٧٧
شرط الوساطة المتفق عليه بعد المنازعة.....	٧٧



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنشئ المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٥ هـ - ١٥/٠٣/٢٠١٤ م، ومقره مدينة الرياض؛ ليتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية التي يتفق الأطراف على تسويتها لدى المركز. وقد وكلت مهمة الإشراف على المركز وتولي شؤونه إلى مجلس إدارة مستقل يضم عدداً من الكفاءات الوطنية المميزة، ذوي الخبرات المتنوعة في قطاعات الأعمال والقانون والتحكيم، مع اشتراط ألا يكون أي منهم شاغلاً لوظيفة حكومية.

يقدم هذا الكتاب القواعد التي تنظم عمل تسوية المنازعات لدى المركز، بما يشمل قواعد التحكيم، وقواعد الوساطة، وملاحظتهما المتعلقة بالتكاليف والرسوم، والشروط النموذجية التي يمكن للأطراف إدراجها في عقودهم واتفاقياتهم.

قواعد التحكيم:

لصيغة قواعد التحكيم أتبع الخطوات الآتية:

- ١- قرر مجلس الإدارة اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم أساساً لبناء قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك لما حققته قواعد الأونسيترال للتحكيم من نجاح، وقبول عام لدى المختصين والممارسين والمحاكم؛

- ٢- شكّل فريق من المركز السعودي للتحكيم التجاري ومستشارين من المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية لصياغة قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري؛
- ٣- درس فريق الصياغة عددًا من قواعد التحكيم لدى المراكز الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى نظام التحكيم السعودي والممارسات المحلية، وحدد الأفكار والمزايا الرئيسية التي يتمتع بها التحكيم المؤسسي لتبنيها وتضمينها في قواعد المركز، ثم أعد فريق الصياغة مسودة قواعد التحكيم؛ لتكون إطارًا منهجيًا واضحًا يضبط سير عمل إجراءات التحكيم من قيد الدعوى حتى إصدار حكم تحكيم قابل للتنفيذ؛
- ٤- عرضت مسودة قواعد التحكيم ونوقشت في عدد من اللقاءات مع المحامين والممارسين، ثم في ورشتي عمل لمجلس إدارة المركز؛
- ٥- عدل فريق الصياغة مسودة قواعد التحكيم على ضوء ما نتج عن تلك اللقاءات وورش العمل، ثم اعتمدت قواعد التحكيم من مجلس الإدارة.

قواعد الوساطة:

لصياغة قواعد الوساطة أتبعت الخطوات الآتية:

- ١- قرر مجلس الإدارة اعتماد قواعد الوساطة لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية أساسًا لبناء قواعد الوساطة لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك لما حققته من نجاح في الممارسة، ومرونة وسهولة في التطبيق؛
- ٢- شكّل فريق من المركز السعودي للتحكيم التجاري ومستشارين من المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية لصياغة قواعد الوساطة الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري؛
- ٣- أعد فريق الصياغة مسودة قواعد الوساطة مع مراعاة تعديل المواد والمصطلحات بالشكل المناسب للسوق المحلية والدولية؛ لتكون إطارًا

منهجياً مرناً منخفض التكاليف، يسهل الوصول إلى تسوية يتفق عليها أطراف المنازعة، عن طريق إدارة وسيط محايد لا يملك إصدار تسوية ملزمة إلا باتفاق الأطراف؛

٤- عرضت مسودة قواعد الوساطة ونوقشت في عدد من اللقاءات مع المحامين، ثم في ورشتي عمل لمجلس إدارة المركز؛

٥- عدل فريق الصياغة مسودة قواعد الوساطة على ضوء ما نتج عن تلك اللقاءات وورش العمل، ثم اعتمدت قواعد الوساطة من مجلس الإدارة.

ملاحق التكاليف والرسوم:

بعد الاطلاع على مناهج المراكز الإقليمية والدولية يتضح أنها تعتمد في احتساب رسوم المركز وأتعاب المحكمين على إحدى طريقتين، الطريقة الأولى: احتسابها بناء على الزمن الذي يستغرقه العمل سواء أكان ذلك بالساعة أو باليوم، والطريقة الثانية: احتسابها بمبلغ مقطوع يمثل نسبة من مبلغ المنازعة (*lump sum*)، وبعد الدراسة والتحليل لمزايا وعيوب الطريقتين، ظهر أن طريقة المبلغ المقطوع (*lump sum*) أكثر مناسبة وقبولاً لعمل المركز، كما أنها الطريقة المتبعة في أكثر مراكز التحكيم في البلدان المجاورة بالإضافة إلى مراكز دولية كغرفة التجارة الدولية (*ICC*، باريس).

وتجدر الإشارة إلى وجود حاسبة في الموقع الإلكتروني للمركز www.sadr.org تساعد في احتساب رسوم المركز وأتعاب المحكمين.

الشروط النموذجية:

يتضمن الكتاب عددًا من الشروط النموذجية للتحكيم والوساطة لمساعدة الأطراف الراغبين في اللجوء إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري لتسوية منازعاتهم القائمة أو المحتملة. وقد صيغت هذه الشروط بطريقة مختصرة ومباشرة. ولإدراج ما يتعلق بعدد المحكمين ومكان التحكيم ولغته وغير ذلك من

التفاصيل، يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي الخاص بصياغة شروط تسوية المنازعات في الموقع الإلكتروني للمركز: www.sadr.org.


يسعد المركز بمقترحاتكم واستفساراتكم:

المركز السعودي للتحكيم التجاري
الدور الثامن، مبنى مجلس الغرف السعودية
٧٩٨٢ طريق الملك فهد - حي المؤتمرات
الرياض ١٢٧١١-١٨٣٤
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦-٩٢٠٠٣٦٢٥
info@sadr.org
www.sadr.org

قَوَاعِدُ التَّحْكِيمِ

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦





قَوَاعِدُ التَّحْكِيمِ

الباب الأول

قواعد تمهيدية

مادة (١): تعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	:	المملكة العربية السعودية.
هيئة التحكيم	:	المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في المنازعة المحالة إلى التحكيم.
المسؤول الإداري	:	المركز السعودي للتحكيم التجاري.
القواعد	:	قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري.
الدعوى	:	أي مطالبة يتقدم بها أي طرف ضد طرف آخر.
حكم التحكيم	:	الحكم النهائي أو الجزئي أو المؤقت.
اليوم	:	اليوم التقويمي.

مادة (٢): نطاق التطبيق

١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد معينة، سويت تلك

المنازعات عندئذ وفق هذه القواعد، مع مراعاة ما يتفق عليه الأطراف كتابة من تعديلات. ويعد ذلك تفويضًا للمركز لتطبيق هذه القواعد وإدارة إجراءات التحكيم بصفته المسؤول الإداري.

٢- تحدد هذه القواعد واجبات المركز ومسؤولياته بصفته المسؤول الإداري. ويجوز له تقديم خدمات إدارة القضايا في مكاتب المركز أو المرافق التابعة له، أو التابعة لأي من مؤسسات التحكيم التي يرتبط معها المركز باتفاقيات تعاون، ويدار التحكيم وفق هذه القواعد حصريًا من قبل المركز أو من يفوضه من منظمات أو أفراد.

٣- تنظم هذه القواعد إجراءات التحكيم، وفي حال تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، فإن الغلبة عندئذ تكون لذلك الحكم.

مادة (٣): الإبلاغ وحساب المدد

١- يجوز إرسال الإبلاغ، بما في ذلك الإشعار أو الخطاب أو الاقتراح أو الطلب، بأي وسيلة اتصال توفر سجلًا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.

٢- إذا عين طرف عنوانًا لهذا الغرض تحديديًا، أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سُلم أي إبلاغ إلى ذلك الطرف أو من يمثله في ذلك العنوان، ويعد الإبلاغ قد تُسلم إذا سُلم على هذا النحو.

٣- إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، عُدَّ أي إبلاغ:

أ- قد تُسلم إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصيًا؛

ب- في حكم المتسلم إذا سُلم في مقر عمل المرسل إليه، أو محل إقامته المعتاد، أو عنوانه البريدي.

٤- إذا تعذر تسليم الإبلاغ وفق الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، عُدَّ أنه قد تُسلم إذا أرسل برسالة مسجلة، أو أي وسيلة أخرى توفر سجلًا بالتسليم، أو محاولة التسليم إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٥- يعد الإبلاغ قد تُسلم يوم تسليمه وفق الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة ٤. ويُعدُّ الإبلاغ المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تُسلم يوم إرساله، إلا أن طلب التحكيم المرسل على هذا النحو لا يعد قد تُسلم إلا يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٦- لغرض حساب أي مدة وفق هذه القواعد، يبدأ سريان المدة اعتبارًا من اليوم التالي لتسلم الإبلاغ أو لاعتبار التبليغ متسلمًا وفق الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة، فإذا وافق آخر يوم من هذه المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية، في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مدت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

مادة (٤): طلب التحكيم

١- يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء للتحكيم «المدعي» طلب التحكيم إلى المسؤول الإداري وإلى الطرف الآخر «المدعى عليه».

٢- تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المسؤول الإداري طلب التحكيم.

٣- يُضمّن طلب التحكيم ما يأتي:

أ- طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم؛

ب- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم وممثليهم، إن وجدوا؛

ج- تحديدًا لاتفاق التحكيم المسند إليه؛

د- تحديدًا لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفًا موجزًا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

- هـ- وصفاً للدعوى والوقائع المؤيدة لها؛
و- موضوع الطلب والمبالغ المطالب بها؛
ز- اقتراحاً بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.
- ٤- لا يحول أي خلاف يتعلق بمدى كفاية طلب التحكيم دون تشكيل هيئة التحكيم، وتتولى الهيئة الفصل في ذلك الخلاف.
- ٥- يجب أن يكون طلب التحكيم مصحوباً برسوم التسجيل المناسبة.

مادة (٥): الرد على طلب التحكيم

- ١- يرسل المدعى عليه إلى المسؤول الإداري وإلى المدعي وإلى أي طرف آخر رداً على طلب التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ بدء التحكيم يتضمن ما يأتي:
- أ- أسماء جميع المدعى عليهم وبيانات الاتصال بهم؛
ب- الرد على المعلومات الواردة في طلب التحكيم وفق الفقرات الفرعية (ج) إلى (ز) من الفقرة ٣ من المادة ٤.
- ٢- يجوز أن يتضمن الرد على طلب التحكيم ما يأتي:
- أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها بمقتضى هذه القواعد؛
ب- وصفاً موجزاً للدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة، إن وجدت، وفي هذه الحال يجب أن تتضمن الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة المعلومات ذاتها الواجب توفرها في طلب التحكيم وفق الفقرة ٣ من المادة ٤، وأن تكون مصحوبة برسوم التسجيل المناسبة؛
ج- طلباً بالتحكيم وفق المادة ٤ إذا أقام المدعى عليه دعوى ضد طرف آخر غير المدعي، على أن يكون مشمولاً في اتفاق التحكيم.

- ٣- يجوز لهيئة التحكيم أو المسؤول الإداري قبل تشكيل الهيئة تمديد المدد الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة إذا رآوا أن لهذا التمديد ما يسوغه.
- ٤- عدم تقديم الرد من المدعى عليه لا يمنع استمرار إجراءات التحكيم.
- ٥- في التحكيم متعدد الأطراف، يجوز للمدعى عليه أن يقيم دعاوى أو يدفع بالمقاصة ضد مدعى عليه آخر، كما يجوز للمدعى أن يقيم دعاوى أو يدفع بالمقاصة ضد مدعى آخر وفق أحكام هذه المادة.

مادة (٦): التدابير المستعجلة والمؤقتة والتحفظية

- ١- يجوز لأي طرف أن يطلب قبل تشكيل هيئة التحكيم تدبيرًا مستعجلًا وذلك بتقديم طلب كتابي إلى المسؤول الإداري وإلى جميع الأطراف الآخرين، يتضمن تحديد طبيعة التدبير المطلوب، ومسوغات الاستعجال، وأسباب أحقيته في طلب هذا التدبير.
- ٢- يجب أن يكون طلب التدبير المستعجل مصحوبًا برسوم التسجيل المناسبة. وأن يكون تقديم هذا الطلب متزامنًا مع طلب التحكيم أو لاحقًا له، ويمكن تقديم هذا الطلب بالبريد الإلكتروني أو وفق ما تسمح به المادة ٤ من طرق أخرى، ويجب أن يتضمن الطلب بيانًا يفيد إبلاغ جميع الأطراف أو يوضح الخطوات المتخذة بحسن نية لغرض إبلاغهم.
- ٣- على المسؤول الإداري تعيين محكم للتدابير المستعجلة خلال يوم عمل واحد من تاريخ تسلم الطلب المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، وعلى محكم التدابير المستعجلة المرشح أن يفصح للمسؤول الإداري قبل قبوله التعيين عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله وفق المادة ١٣. ويجب أن يودع أي طلب لرد محكم التدابير المستعجلة خلال يوم عمل واحد من تاريخ إبلاغ المسؤول الإداري للأطراف بتعيينه وبالظروف المفصّل عنها.

٤- على محكم التدابير المستعجلة وضع جدول لدراسة طلب التدبير المستعجل في أقرب فرصة ممكنة بما لا يتعدى، بأي حال، يومي عمل من تاريخ تعيينه، على أن يتضمن الجدول المذكور إعطاء فرصة معقولة للاستماع لجميع الأطراف، ويمكن أن ينص على إمكانية السير في الإجراءات عبر الهاتف أو الفيديو أو المذكرات الكتابية أو أي وسيلة أخرى مناسبة بديلاً لجلسة الاستماع المتضمنة الحضور الشخصي. ويتمتع محكم التدابير المستعجلة بصلاحيات هيئة التحكيم وفق المادة ١٩، بما يشمل صلاحية الفصل في اختصاصه، وعليه تسوية أي منازعات تتعلق بتطبيق هذه المادة.

٥- يجب أن يكون لمحكم التدابير المستعجلة صلاحية إصدار الأمر أو الحكم بأي تدابير مستعجلة أو مؤقتة أو تحفظية يراها ضرورية، بما في ذلك التدابير المؤقتة أو الإجراءات الاحترازية لحماية الملكية أو الحفاظ عليها. وقد تأخذ هذه التدابير شكل حكم مؤقت أو أمر، وعلى محكم التدابير المستعجلة التسبب في الحالين. ولمحكم التدابير المستعجلة تعديل الحكم المؤقت أو الأمر أو إلغاء أي منهما، ويكون للحكم المؤقت أو الأمر أثر التدابير المؤقتة نفسه وفق المادة ٢٣، ويكون ملزماً للأطراف عند إصداره، ويتعهد الأطراف بالالتزام بهذا الحكم أو القرار المؤقت دون تأخير.

٦- تنتهي صلاحيات محكم التدابير المستعجلة عند تشكيل هيئة التحكيم، وتعيد الهيئة على الفور النظر في الأحكام المؤقتة أو الأوامر المتعلقة بالتدابير المستعجلة الصادرة عن محكم التدابير المستعجلة أو تعديلها أو تلغيها، ولا يكون محكم التدابير المستعجلة عضواً في الهيئة إلا في حال اتفاق الأطراف على ذلك.

٧- يجوز أن يتضمن الحكم المؤقت أو الأمر بتدبير مستعجل شرطاً بتقديم ضمان مناسب من طالب الإجراء.

- ٨- لا يعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد الأطراف متعارضاً مع هذه المادة، أو مع اتفاق التحكيم، أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.
- ٩- يجب على محكم التدابير المستعجلة معالجة التكاليف المتعلقة بطلبات الإجراءات المستعجلة، بما في ذلك أتعاب المحكم، على أن يكون لهيئة التحكيم صلاحية تحديد تلك التكاليف بشكل نهائي في حينه.

مادة (٧): إدخال أطراف إضافية

- ١- على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي في التحكيم أن يرسل طلب التحكيم ضد الطرف الإضافي إلى المسؤول الإداري وإلى جميع الأطراف الأخرى في الوقت نفسه، ويكون تاريخ تسلم طلب التحكيم من قبل المسؤول الإداري هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي، وتسري أحكام النصوص المتعلقة بتعيين المحكمين الواردة في هذه القواعد على الطرف الإضافي. ولا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تعيين أي محكم، ما لم يتفق جميع الأطراف بما فيهم الطرف الإضافي على ذلك.
- ٢- يجب أن يتضمن طلب الإدخال المعلومات المطلوب ذكرها في طلب التحكيم مصحوباً برسوم التسجيل المناسبة.
- ٣- يجب على الطرف الإضافي أن يقدم رداً وفق المادة ٥.
- ٤- للطرف الإضافي أن يتقدم بدعوى، أو دعوى مضادة، أو الدفع بالمقاصة ضد أي طرف آخر.

مادة (٨): تعديل الدعوى أو الدفاع

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يضيف إلى دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الإضافة ليس مناسباً؛ للتأخر في تقديمه أو لما يلحقه

من ضرر بالأطراف الآخرين، أو لأي ظروف أخرى. ولا يجوز التعديل أو الإضافة إلى الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعاوى المضادة أو الدفع بالمقاصة، إذا كانت التعديلات أو الدفع المعدلة أو المضافة خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم. وللهيئة الموافقة على التعديل أو الإضافة بشرط دفع التكاليف ورسوم التسجيل المحددة من قبل المسؤول الإداري.

مادة (٩): التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم لغرض التمثيل أو المساعدة. وللهيئة أن تطلب ما يثبت التفويض الممنوح لممثل أي طرف، في أي وقت وبالشكل الذي تقرره، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من الأطراف.

مادة (١٠): الاجتماع الإداري

للمسؤول الإداري أن يجري اتصالاً إدارياً قبل تشكيل هيئة التحكيم بغرض تسهيل المناقشة بين الأطراف واتفاقهم على مسائل كاختيار المحكمين، وفاعلية الإجراءات، وأي مسائل إدارية أخرى.



الباب الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

مادة (١١): عدد المحكمين

إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، فإن هيئة التحكيم تُشكّل من محكم فرد، ما لم يقرر المسؤول الإداري أن تعيين ثلاثة محكمين مناسب نظراً لحجم القضية أو تعقيدها أو لظروف أخرى متعلقة بها.

مادة (١٢): تعيين المحكمين

١- يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات تعيين المحكمين، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري بهذه الإجراءات، وإذا لم يتفق الأطراف على إجراءات معينة فللمسؤول الإداري استخدام طريقة قائمة المركز وفق الفقرة ٦ من هذه المادة.

٢- يجوز للأطراف الاتفاق على اختيار المحكمين، بمساعدة المسؤول الإداري أو دونها، ويجب على الأطراف أن يأخذوا بعين الاعتبار مدى تفرغ المحكمين لأداء العمل، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري ليلبغ المحكمين بالتعيين، مع إرفاق نسخة من هذه القواعد.

٣- إذا لم يتوصل جميع الأطراف إلى اتفاق على تعيين المحكمين ولا إجراءات اختيارهم خلال ٤٥ يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فإن المسؤول الإداري يعين المحكمين بناء على طلب كتابي من أي طرف. وأما إذا اتفق الأطراف على إجراءات اختيار المحكمين ولم يتفقوا على تعيينهم حسب المدد الزمنية المحددة في تلك الإجراءات، وجب على المسؤول الإداري أداء

- جميع المهام المنصوص عليها في تلك الإجراءات مما لم ينفذ بعد، وذلك بناء على طلب كتابي من أي طرف.
- ٤- لغرض إجراء تعيين المحكمين، يسعى المسؤول الإداري إلى تعيين المحكمين المناسبين مع مراعاة مدى تفرغهم للعمل، وذلك بعد دعوة الأطراف للتشاور.
- ٥- في حال وجود أكثر من طرفين في التحكيم، يحق للمسؤول الإداري تعيين جميع المحكمين، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك خلال ٤٥ يومًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.
- ٦- إذا لم يختار الأطراف المحكمين، ولم يتفقوا على أي طريقة للتعيين، يعين المسؤول الإداري، حسب تقديره، المحكمين باستخدام طريقة قائمة المركز على النحو الآتي:
- أ- يرسل المسؤول الإداري إلى كل طرف، في الوقت نفسه، قائمة موحدة بأسماء المرشحين، ويشجعهم على الاتفاق واختيار المحكمين منها، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري باتفاقهم؛
- ب- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار محكم من القائمة، يجب على كل طرف خلال ١٥ يومًا من تاريخ تسلمه للقائمة إعادتها للمسؤول الإداري بعد شطب الأسماء المعترض عليها، وترتيب الأسماء المتبقية في القائمة حسب الأفضلية، وإذا لم يُعد أي طرف القائمة خلال المدة الزمنية المحددة عد ذلك قبولًا منه بجميع الأسماء الواردة فيها، ولا يُطلب من الأطراف تبادل هذه القائمة؛
- ج- يدعو المسؤول الإداري المحكم الذي وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضلية في القائمة المرسلة ليتولى مهامه؛
- د- إذا تعذر تعيين المحكم باتباع هذه الإجراءات، جاز للمسؤول الإداري ممارسة سلطته التقديرية في تعيين المحكم دون تقديم قوائم إضافية؛

هـ- يعين المسؤول الإداري رئيس هيئة التحكيم.

مادة (١٣): الإفصاح

- ١- يجب على المحكم الذي يعمل وفق أحكام هذه القواعد أن يكون محايداً ومستقلاً، وعليه العمل وفق بنود إبلاغ التعيين المرسل إليه من المسؤول الإداري.
- ٢- على المحكم فور قبول التعيين التوقيع على خطاب تعيينه المرسل من المسؤول الإداري. مع التأكيد على تفرغ المحكم اللازم لأداء العمل وحياده أو استقلاله. وعلى المحكم الإفصاح عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ميسوغها بشأن حياده أو استقلاله.
- ٣- إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم أي ظروف من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك المذكورة فعلى المحكم أو الطرف الإفصاح فوراً عنها للمسؤول الإداري ولجميع الأطراف. وعلى المسؤول الإداري إرسال تلك المعلومات لجميع الأطراف فور تسلمها من المحكم أو الطرف.
- ٤- إفصاح المحكم أو الطرف لا يعني بالضرورة القناعة بأن المعلومات المفصح عنها تثير شكوكاً لها ميسوغها بشأن حياد المحكم أو استقلاله.
- ٥- إذا لم يفصح أحد الأطراف عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ميسوغها بشأن حياد المحكم أو استقلاله خلال مدة معقولة من علم هذا الطرف بتلك الظروف، عُدَّ ذلك بمثابة تنازل منه عن الحق في رد المحكم استناداً إلى تلك الظروف.
- ٦- لا يجوز للأطراف التواصل مع المحكمين أو المرشحين للتحكيم بشأن القضية بشكل منفرد، وفي حال حدوث ذلك، يجب على الفور إبلاغ باقي الأطراف والمحكمين بمضمون ذلك ومسوغاته.

مادة (١٤): رد المحكمين

- ١- يجوز طلب رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله.
- ٢- للمسؤول الإداري بمبادرة منه أن يعزل المحكم لإخفاقه في القيام بواجباته وذلك بقرار نهائي.
- ٣- على الطرف الذي يرغب في رد المحكم إرسال طلب إلى المسؤول الإداري خلال ١٥ يومًا من تاريخ إبلاغه بتعيين المحكم، أو خلال ١٥ يومًا من تاريخ علمه بالظروف المشار إليها في المادة ١٣، ويجب أن يكون طلب الرد مسبقًا.
- ٤- على المسؤول الإداري إذا تلقى طلب الرد إبلاغ الطرف الآخر به ومنحه فرصة للرد عليه، وإبلاغ هيئة التحكيم بتسلم ذلك الطلب دون التعريف بمن تقدم به. ويحظر على المسؤول الإداري إرسال طلب الرد إلى أي عضو من أعضاء الهيئة، وله إحاطة المحكم المطلوب رده بهذا الطلب، وطلب معلومات منه تتعلق بطلب الرد.
- ٥- إذا قدم طلب الرد من قبل أحد الأطراف جاز للأطراف الآخرين الموافقة على هذا الطلب، ويجوز أيضًا للمحكم التنحي بعد تقديم طلب الرد، ولا تعد الموافقة ولا التنحي إقرارًا ضمنيًا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد.
- ٦- إذا لم يوافق جميع الأطراف على رد المحكم، ولم ينتج المحكم المطلوب رده، فإن على المسؤول الإداري وفق سلطته التقديرية أن يتخذ قرارًا بخصوص الرد.


مادة (١٥): استبدال المحكم

- إذا استقال المحكم، أو أصبح غير قادر على أداء واجباته، أو عُزل، أو أصبح منصبه شاغرًا لأي سبب، وجب تعيين محكم بديل عنه، وفق أحكام المادة ١٢.

مادة (١٦): الإعفاء من المسؤولية

لا يكون أعضاء هيئة التحكيم ولا محكم التدابير المستعجلة ولا المسؤول الإداري ولا مجلس إدارة المركز مسؤولين تجاه أي طرف عن أي عمل أو امتناع يتعلق بالتحكيم في ظل هذه القواعد، باستثناء الحالات التي يكون فيها تحديد المسؤولية محظورًا بموجب القانون المنطبق. ويوافق الأطراف أنه لا يوجد أي التزام على المحكمين أو المسؤول الإداري أو مجلس إدارة المركز بالإدلاء بأي بيان بشأن التحكيم. ويحظر على أي طرف طلب مثول هؤلاء الأشخاص باعتبارهم أطرافًا أو شهودًا في أي إجراءات قضائية أو غيرها تتعلق بموضوع التحكيم.





الباب الثالث

إجراءات التحكيم

مادة (١٧): مكان التحكيم

- ١- إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم خلال المدة المحددة من المسؤول الإداري، فله أن يحدد مكان إجراء التحكيم مبدئيًا، على أن يكون التحديد النهائي لهيئة التحكيم.
- ٢- يكون التحديد النهائي لمكان التحكيم من قبل هيئة التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، وملاءمة المكان للأطراف.
- ٣- لهيئة التحكيم أن تلتقي في أي مكان ترى مناسبه بغرض المداولة، أو نظر المنازعة، أو فحص المستندات ومراجعتها، ولها أيضًا أن تلتقي في أي مكان ترى مناسبه لأي غرض آخر بما في ذلك عقد الجلسات، أو الاستماع للشهود والأطراف والخبراء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٤- يعد حكم التحكيم صادرًا في مكان التحكيم.

مادة (١٨): لغة التحكيم

- ١- إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم خلال المدة المحددة من المسؤول الإداري، فله أن يحدد لغة أو لغات التحكيم مبدئيًا، على أن يكون التحديد النهائي لهيئة التحكيم. ويسترشد المسؤول الإداري باللغة أو اللغات التي حذر بها اتفاق التحكيم.
- ٢- تحدد هيئة التحكيم فور تشكيلها اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات.

٣- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم، وفي حال تعدد اللغات المستخدمة، للهيئة أن تقصر الترجمة على بعضها.

مادة (١٩): اختصاص التحكيم

- ١- يعد اتفاق التحكيم مستقلاً عن العقد موضوع المنازعة، فإذا أُنقِض العقد أو أنهى لأي سبب، استمرت إجراءات التحكيم رغم هذا الإبطال أو الإنهاء. ويكون لهيئة التحكيم ولاية الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها.
- ٢- لهيئة التحكيم الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود اتفاق التحكيم، أو نطاقه، أو صحته، أو فيما يتعلق بإمكان الفصل في كل الدعاوى، والدعاوى المضادة، والدفع بالمقاصة في تحكيم واحد.
- ٣- لهيئة التحكيم سلطة الفصل بشأن وجود أو صحة عقد يكون شرط التحكيم جزءاً منه، ويجب التعامل مع شرط التحكيم كعقد مستقل بذاته عن جميع بنود العقد الأخرى، ولا يبطل شرط التحكيم بقرار هيئة التحكيم بطلان العقد بناء على هذا السبب بمفرده.
- ٤- يجب ألا يتأخر الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو بعدم قبول الدعوى أو الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة عن المهلة المحددة لتقديم الرد على الدعوى أو الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة الموضحة في المادة ٥ من هذه القواعد، وللهيئة أن تمتد هذه المهلة، ولها أن تفصل في أي دفع وفق هذه المادة باعتباره مسألة أولية، أو جزءاً من حكم التحكيم النهائي.
- ٥- لا يمنع وجود طعن يتعلق باختصاص هيئة التحكيم أمام المحكمة من استمرارها في نظر الدعوى وإصدار حكمها.

٦- المسائل المتعلقة باختصاص التحكيم المقدمة قبل تشكيل هيئة التحكيم لا تحول دون متابعة المسؤول الإداري لعمله في تشكيل هيئة التحكيم ويجب أن تحال إلى الهيئة عند تشكيلها لاتخاذ القرار بشأنها.

مادة (٢٠): إدارة الإجراءات

١- مع مراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط المساواة في معاملة الأطراف، وأن يتمتع كل طرف بحق الاستماع إليه، ومنحه فرصة عادلة لعرض دعواه.

٢- تدير هيئة التحكيم الإجراءات بقصد التعجيل في حل المنازعة، ولها عند تشكيلها أن تعقد اجتماعاً تمهيدياً مع الأطراف بهدف تنظيم الإجراءات وجدولتها والاتفاق عليها، بما في ذلك تحديد المواعيد النهائية لتقديم المذكرات من قبل الأطراف. وللهيئة لدى اعتماد إجراءات الدعوى النظر في كيفية استخدام الوسائل التقنية، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية.

٣- لهيئة التحكيم حسم ما يتصل بالمسائل الأولية، وتجزئة الإجراءات، وإدارة ترتيب الأدلة، واستبعاد الشهادات وغيرها من الأدلة المكررة أو غير ذات الصلة بموضوع الدعوى، وتوجيه الأطراف لتركيز دفاعهم على المسائل التي يسهم حلها في الفصل في الدعوى برمتها أو جزء منها.

٤- لهيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات، أو مرفقات، أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة، وينطبق عليها حكم المادة ٢١، ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك.

٥- على الطرف الذي يقدم مستندات أو معلومات إلى هيئة التحكيم أن يقدمها في الوقت ذاته إلى الأطراف الآخرين، وإلى المسؤول الإداري، ما لم يصدر المسؤول الإداري تعليمات بخلاف ذلك.

- ٦- لهيئة التحكيم النظر في قبول الأدلة المقدمة ومناسبتها وجوهريتها وحجيتها.
- ٧- يبذل الأطراف غاية جهدهم لتجنب أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية فيما يخص إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تخصص تكاليف، أو تستنبت قرائن مضادة، أو تتخذ خطوات إضافية مماثلة، حسب الضرورة، للحفاظ على فاعلية إجراءات التحكيم وسلامتها.

مادة (٢١): تبادل المعلومات

- ١- على هيئة التحكيم إدارة تبادل المعلومات بين الأطراف بغرض الحفاظ على فاعلية الإجراءات وخفض نفقاتها. ويجب على الهيئة والأطراف السعي لتفادي أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية أو مفاجئة، وضمن المساواة في المعاملة، وتوفير الفرصة لكل طرف ليقدم دعواه ودفاعه بطريقة عادلة.
- ٢- على الأطراف تبادل جميع المستندات المزمع الاستناد عليها وفق الجدول المحدد من قبل هيئة التحكيم.
- ٣- عندما تكون المستندات محل التبادل محفوظة بشكل إلكتروني، يجوز للطرف مقدم تلك المستندات جعلها متاحة بالشكل الأكثر مناسبة والأقل كلفة، وقد يكون ذلك من خلال نسخ ورقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم، عند الطلب، وجود حاجة ملحة للحصول على المستندات بشكل مختلف. ويجب أن تكون الطلبات المتعلقة بالمستندات المحفوظة إلكترونياً محددة وواضحة ليكون البحث عنها بأقل تكلفة ممكنة، ولهيئة أن تأمر بإجراء اختبار على عينات من المستندات أو غير ذلك من وسائل التركيز والتقييد لأي بحث.
- ٤- لهيئة التحكيم، عند الطلب، أن تطلب السماح بمعاينة الأماكن أو الأشياء ذات الصلة بالقضية وذلك قبل مدة معقولة.

٥- إذا لم يستجب أي طرف لأمر تبادل المعلومات، لهيئة التحكيم أن تستنبط قرائن مضادة، ولها أن تأخذ عدم الاستجابة في الاعتبار لدى توزيعها للمصروفات.

مادة (٢٢): الثقة المهنية

على هيئة التحكيم أن تأخذ بالاعتبار المبادئ المطبقة للثقة المهنية، وعلى سبيل المثال تلك المتعلقة بخصوصية المراسلات بين المحامي وموكله، وإذا كان الأطراف أو وكلاؤهم أو مستنداتهم يخضعون لقواعد مختلفة وفق القانون المنطبق، فعلى الهيئة أن تطبق القواعد نفسها على جميع الأطراف، وفق المدى المسموح به، مع إعطاء الأفضلية للقاعدة التي توفر أعلى مستوى من الحماية.

مادة (٢٣): التدابير المؤقتة والتحفظية

١- لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر أو تحكم باتخاذ أي تدابير مؤقتة أو تحفظية تراها ضرورية، بما في ذلك التدابير المؤقتة أو الإجراءات الاحترازية لحماية الملكية أو الحفاظ عليها.

٢- التدبير المؤقت: هو أي تدبير وقي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للمنازعة، بأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه، إلى حين الفصل في المنازعة؛

ب- اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك، أو مساس بإجراءات التحكيم نفسها، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛

ج- توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بقرار لاحق؛

د- المحافظة على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.

- ٣- يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت وفق الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢ من هذه المادة ما يقنع هيئة التحكيم بالآتي:
- أ- أن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافي بمنح تعويضات، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير، إذا ما اتخذ؛
- ب- أن هناك احتمالاً معقولاً أن يفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناء على وجهة دعواه. على أن الفصل في هذا الاحتمال لا يمس ما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.
- ٤- لهيئة التحكيم أن تعدل ما أمرت به من تدابير مؤقتة أو توقفه أو تنهيه، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها في حالات استثنائية، على أن يكون ذلك بإبلاغ مسبق للأطراف.
- ٥- قد تتخذ هذه التدابير المؤقتة شكل قرار مسبب أو حكم تحكيم مؤقت، ولهيئة التحكيم أن تطلب تأمين تكاليف هذه التدابير.
- ٦- لا يعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد الأطراف مناقضاً لهذه المادة، أو لاتفاق التحكيم، أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.
- ٧- لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، أن توزع التكاليف المتعلقة بطلبات التدابير المؤقتة في أي قرار، أو حكم تحكيم مؤقت، أو في حكم التحكيم النهائي.
- ٨- يجوز تقديم طلب إجراء مستعجل قبل تشكيل هيئة التحكيم وفق المادة ٦.

مادة (٢٤): جلسات الاستماع

- ١- على هيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف عن تاريخ أي جلسة استماع وزمانها ومكانها قبل مدة معقولة.

- ٢- على كل طرف أن يزود هيئة التحكيم وباقي الأطراف قبل ١٥ يومًا من موعد الجلسة على الأقل بأسماء الشهود المزمع تقديمهم، وعناوينهم، وموضوع شهادتهم، واللغة أو اللغات التي سيدلون شهاداتهم بها.
- ٣- لهيئة التحكيم أن تحدد طريقة سماع الشهود والأشخاص الذين سيحضرون سماعهم.
- ٤- يجوز أن تقدم شهادة الشهود مكتوبة وموقعة من قبلهم، وعلى كل طرف أن يبلغ هيئة التحكيم والأطراف الأخرى باسم الشاهد الذي تقدم بشهادة مكتوبة، وأن يطلب سماعه وذلك وفق جدول زمني تضعه الهيئة. وللهيئة أن تطلب من الشاهد الممثل بجلسة الاستماع، فإذا تخلف شاهد طلبت الهيئة حضوره عن المثل دون عذر سائغ، كان للهيئة أن تتجاهل أي شهادة مكتوبة لهذا الشاهد، ما لم يتفق الأطراف أو توجه الهيئة بغير ذلك.
- ٥- لهيئة التحكيم توجيه الأطراف بسماع الشهود بطرق لا تستلزم حضورهم شخصيًا.
- ٦- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف أو تنص قواعد القانون المنطبق على غير ذلك.
- ٧- لهيئة التحكيم أن تفصل في الدعوى استنادًا إلى المستندات المقدمة من قبل الأطراف فقط، ما لم يطلب أي من الأطراف عقد جلسة استماع.

مادة (٢٥): الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

- ١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعين خبيرًا مستقلًا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة. وترسل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حددتها الهيئة لذلك الخبير.
- ٢- يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بيانًا بمؤهلاته وحياده أو استقلاله، ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في المدة التي تحددها الهيئة بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات

الخبير أو حياده أو استقلاله. وتسارع الهيئة بالفصل في قبول أي من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلاته أو حياده أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض قائمًا على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد التعيين. وتسارع الهيئة إلى تحديد ما ستخذه من إجراءات، إن لزم ذلك.

٣- يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم للفصل فيها.

٤- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير عند تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء آرائهم في التقرير كتابة. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٥- على هيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تمنح الأطراف فرصة استجواب الخبير في جلسة استماع، ويجوز للأطراف خلال تلك الجلسة تقديم شهود خبراء للإدلاء بشهاداتهم بشأن المسائل المتنازع عليها، وتنطبق حينئذ أحكام المادة ٢٤ على هذه الإجراءات.

٦- لا يجوز لهيئة التحكيم تفويض صلاحيات اتخاذ القرار للخبير أو غيره.

مادة (٢٦): التفسير

١- إذا قصر أحد الأطراف في تقديم رده وفق المادة ٥، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

٢- إذا غاب أحد الأطراف عن جلسة استماع، بعد إبلاغه وفق هذه القواعد، دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب القواعد إلى تقديم أدلة،

أو اتخاذ إجراءات أخرى، وقصّر في ذلك خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، فإن للهيئة أن تصدر حكم التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

مادة (٢٧): اختتام جلسات الاستماع


١- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود آخرون لسماعهم، أو أقوال أخرى للإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك أو اقتنعت الهيئة باكتمال ملف الدعوى، جاز لها أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.

٢- بعد اختتام جلسات الاستماع، لا يجوز تقديم المزيد من المذكرات أو الحجج، أو تقديم المزيد من الأدلة، ويجوز لهيئة التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية، أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم.

مادة (٢٨): التنازل عن حق الاعتراض

إذا علم أي طرف بمخالفة لحكم من أحكام هذه القواعد أو متطلباتها أو اتفاق التحكيم، واستمر في التحكيم دون إبداء اعتراضه كتابة على الفور، عدّ ذلك تنازلاً عن حقه في الاعتراض.





الباب الرابع

حكم التحكيم

مادة (٢٩): أحكام التحكيم والأوامر والقرارات

- ١- بالإضافة إلى إصدار حكم تحكيم نهائي، لهيئة التحكيم إصدار أحكام تحكيمية أخرى منفصلة كالمؤقتة أو الجزئية، أو القرارات أو الأوامر.
- ٢- في حال وجود أكثر من محكم، يصدر أي حكم أو قرار أو أمر بأغلبية المحكمين.
- ٣- لرئيس هيئة التحكيم أن يقرر منفردًا في المسائل الإجرائية، إذا أذنت الهيئة بذلك، ويكون هذا القرار محلًا للمراجعة من قبل الهيئة.

مادة (٣٠): مهلة حكم التحكيم وشكله وأثره

- ١- تصدر الأحكام التحكيمية عن هيئة التحكيم كتابة ومسببة، بعد بذل العناية المهنية اللازمة في المداولة والصياغة. ويكون حكم التحكيم موقعًا من المحكمين، ويذكر التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكم ولم يوقع أحدهم، فيجب أن يذكر في الحكم سبب عدم التوقيع.
- ٢- يجب إصدار حكم التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا من تاريخ اختتام الجلسات، إلا إذا اتفق الأطراف، أو نص القانون، أو قرر المسؤول الإداري غير ذلك.

- ٣- يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير.
- ٤- لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا إذا وافق جميع الأطراف على ذلك، أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك الحكم من أجل حماية حق قانوني، أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة، أو هيئة مختصة أخرى.
- ٥- يتعين إرسال مسودة الحكم من هيئة التحكيم إلى المسؤول الإداري، ويتولى المسؤول الإداري إرسال حكم التحكيم إلى الأطراف.
- ٦- إذا كان القانون المنطبق يتطلب إيداع الحكم أو تسجيله، فعلى هيئة التحكيم استيفاء هذا الشرط، وعلى الأطراف مسؤولية لفت انتباه الهيئة لهذا الشرط، أو أي شروط إجرائية أخرى خاصة في مكان التحكيم.

مادة (٣١): القانون المنطبق

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، تطبق هيئة التحكيم على موضوع المنازعة قواعد القانون التي يعينها الأطراف، فإن لم يعين الأطراف تلك القواعد طبقت الهيئة القانون الذي تراه مناسباً.
- ٢- إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالفصل في المنازعة بشكل منصف، جاز لها أن تفصل فيه وفق قواعد العدالة والإنصاف.
- ٣- في جميع الأحوال، تفصل الهيئة في المنازعة وفق شروط العقد، إن وجدت، وتراعي في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.
- ٤- تطبق هذه القواعد مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (٣٢): التسوية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

- ١- إذا توصل الأطراف إلى تسوية المنازعة قبل صدور حكم التحكيم النهائي،

فعلى هيئة التحكيم إنهاء التحكيم، ويجوز لها إذا طلب جميع الأطراف ذلك، أن تثبت التسوية بإدراجها في صيغة حكم تحكيم قائم على الاتفاق، ولا تلتزم الهيئة بتسبيب هذا الحكم التحكيمي، وتنطبق أحكام الفقرتين ٤، ٥ من المادة ٣٠ على أحكام التحكيم القائمة على الاتفاق.

٢- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير مجدٍ، أو غير ممكن بسبب عدم تسديد الإيداعات التي طلبها المسؤول الإداري، جاز إيقاف أو إنهاء إجراءات التحكيم وفق الفقرة ٣ من المادة ٣٧.

٣- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير مجدٍ أو مستحيلًا لأي سبب بخلاف ما هو مذكور في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وجب على هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف بنيتها بإنهاء التحكيم، ثم تصدر لاحقًا قرارًا بإنهاء التحكيم، ما لم يقدم أحد الأطراف أسبابًا مسوغة للاعتراض.

مادة (٣٣): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

١- يمكن لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم أو تصحيح أي أخطاء كتابية، أو مطبعية، أو حسابية في الحكم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسلم حكم التحكيم، وذلك بشرط إبلاغ الأطراف الآخرين، أو طلب إصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الدعاوى أو الدعاوى المضادة أو الدفع بالمقاصة المقدمة إلى الهيئة التي أغفلها حكم التحكيم.

٢- إذا عدت هيئة التحكيم هذا الطلب سائغًا بعد النظر بإدلاء الأطراف، فعليها الاستجابة إلى الطلب خلال ٣٠ يومًا من تاريخ آخر مذكرة للأطراف بشأن طلب التفسير، أو التصحيح، أو الحكم الإضافي. ويجب أن يكون أي تفسير أو تصحيح أو حكم إضافي تصدره الهيئة مسببًا، ويعد جزءًا لا يتجزأ من الحكم، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٠.

- ٣- لهيئة التحكيم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ حكم التحكيم المبادرة بتصحيح أي أخطاء كتابية، أو مطبعية، أو حسابية، أو إصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الدعاوى المقدمة إليها التي أغفلها حكم التحكيم، وتنطبق في هذه الحال أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٠.
- ٤- تكون الأطراف مسؤولة عن جميع التكاليف المتعلقة بأي طلب تفسير أو تصحيح أو إصدار لحكم تحكيم إضافي، ويجوز لهيئة التحكيم توزيع تلك التكاليف.

مادة (٣٤): تكاليف التحكيم

- ١- تحدد هيئة التحكيم التكاليف في حكم التحكيم، وللهيئة أن تحمّل التكاليف على طرف دون الآخر متى رأت ذلك مناسبًا، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، بما في ذلك مدى قيام كل طرف بالسير في إجراءات التحكيم بطريقة ناجزة ومنخفضة التكاليف.
- ٢- يمكن أن تشمل التكاليف:
- أ- أتعاب المحكمين ونفقاتهم؛
- ب- رسوم المساعدة التي تتطلبها هيئة التحكيم بما في ذلك أتعاب الخبراء؛
- ج- أتعاب المسؤول الإداري ونفقاته؛
- د- التكاليف القانونية المعقولة وغيرها من النفقات التي تكبدها الأطراف؛
- هـ- أي تكاليف أخرى تتعلق بمذكرة طلب تدبير مؤقت أو مستعجل وفق المادتين ٦ أو ٢٣؛
- و- أي نفقات تتصل بتبادل المعلومات.

مادة (٣٥): الرسوم الإدارية

- ١- تُحدد الرسوم الإدارية على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق ما يتضمنه الملحق المرفق بهذه القواعد، وتنطبق الرسوم الإدارية أيضاً على الدعاوى المضادة.
- ٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم، أن يعيد تقدير مبلغ الرسوم الإدارية ونفقاتها، وفي جميع الأحوال، فإن لأي طرف دفع حصة الطرف الآخر من أي دفعة مقدمة من الرسوم، إذا لم يدفع الطرف الآخر هذه الحصة.

مادة (٣٦): أتعاب المحكمين ونفقاتهم

- ١- تقدر أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرًا معقولاً على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق ما يتضمنه الملحق المرفق بهذه القواعد، وينطبق ذلك أيضاً على الدعاوى المضادة.
- ٢- يجب على المسؤول الإداري في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، أن يحدد مبلغ الدفعة المقدمة من التكاليف التي من المرجح أن تغطي أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.
- ٣- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم، أن يعيد تقدير أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها، وفي جميع الأحوال، فإن لأي طرف دفع حصة الطرف الآخر من أي دفعة مقدمة من الرسوم، إذا لم يدفع الطرف الآخر هذه الحصة.
- ٤- على المسؤول الإداري حسم أي منازعة تتعلق برسوم التحكيم ونفقاته.

مادة (٣٧): إيداع الدفعات المقدمة

- ١- للمسؤول الإداري أن يطلب من الأطراف إيداع دفعة مقدمة لحساب التكاليف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٢ المادة ٣٤.

- ٢- للمسؤول الإداري أثناء سير إجراءات التحكيم أن يطلب من الأطراف تأمين إيداعات إضافية.
- ٣- على المسؤول الإداري إذا لم تدفع كامل الإيداعات في وقتها، إبلاغ الأطراف بذلك كي يتمكن واحد أو أكثر من الأطراف سداد جميع الإيداعات المطلوبة، وفي حال عدم السداد، لهيئة التحكيم أن تأمر بإيقاف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها. فإن كانت الهيئة لم تشكل بعد، جاز للمسؤول الإداري إيقاف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها.
- ٤- يعد عدم سداد أحد الأطراف الإيداعات المطلوبة المتعلقة بدعوى أو دعوى مضادة انسحاباً منها.
- ٥- بعد صدور الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم النهائي، يقدم المسؤول الإداري إلى الأطراف كشف حساب المبالغ المودعة ويعيد للأطراف أي رصيد لم يصرف.

مادة (٣٨): السرية

- ١- لا يجوز للمحكم ولا المسؤول الإداري إفشاء المعلومات السرية التي أفصح عنها من قبل الأطراف أو الشهود أثناء إجراءات التحكيم. وباستثناء ما ورد نصه في المادة ٢٢ من هذه القواعد، وما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، يجب على أعضاء هيئة التحكيم والمسؤول الإداري الحفاظ على سرية جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم وحكم التحكيم.
- ٢- لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر تتعلق بالسرية في إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتصل به، ولها أن تتخذ إجراءات لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.


مادة (٣٩): تفسير القواعد

- ١- على هيئة التحكيم أو أي محكم للتدابير المستعجلة عيّن وفق المادة ٦ من

هذه القواعد تفسر هذه القواعد وتطبيقها إذا كانت تتعلق بصلاحياتهم وواجباتهم. وعلى المسؤول الإداري تفسير ما عدا ذلك.

٢- في حال التعارض في تفسير هذه القواعد بين النص العربي والأجنبي، يعتمد النص العربي.








مُلْحَقُ

تَكَالِيفِ التَّحْكِيمِ وَرُسُومِهِ

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦



مُلْحَقُ تَكَالِيفِ التَّحْكِيمِ وَرُسُومِهِ

مادة (١): تعريف التكاليف

- ١- يشمل مفهوم التكاليف ما يأتي:
- أ- الرسوم الإدارية وتشمل رسوم التسجيل المحددة وفق المادة ٢ من الملحق، والرسوم النهائية وفق المادة ٣ من الملحق؛
- ب- أتعاب المحكمين وفق المادة ٤ من الملحق؛
- ج- المصروفات التي أنفقت وفق المادة ٦ من الملحق؛
- د- مصروفات السفر المعقولة، وغيرها من المصروفات الخاصة بالشهود، في الحدود التي تعتمدها هيئة التحكيم؛
- هـ- التكاليف القانونية وغيرها من النفقات التي تكبدها الأطراف ذات الصلة بالتحكيم، في الحدود التي تقدر هيئة التحكيم معقوليتها.
- ٢- يدفع الأطراف جميع التكاليف بحصص متساوية عدا رسوم التسجيل، على أن تحدد هيئة التحكيم توزيع التكاليف في حكمها النهائي.

مادة (٢): رسوم التسجيل

- ١- يدفع المدعي رسوم التسجيل وفق ما هو محدد بجدول رسوم المركز وأتعاب المحكمين «الجدول» لدى طلب التحكيم وفق قواعد التحكيم،

ورسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد، وتضاف إلى حصة المدعي من الإيداعات. وعلى المدعى عليه دفع رسوم التسجيل لدى تقديمه دعوى مضادة، وعلى أي طرف يرغب في إدخال طرف إضافي في إجراءات التحكيم أن يدفع رسوم التسجيل.

٢- إذا لم تدفع رسوم التسجيل لدى طلب التحكيم، أو الدعوى المضادة، أو طلب الإدخال، فلن يقبل المسؤول الإداري قيد الطلب أو الدعوى المضادة أو طلب الإدخال.

مادة (٣): الرسوم النهائية

- ١- تحدد الرسوم النهائية على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق الجدول.
- ٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، وفي أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم، أن يعيد تقدير مبلغ الرسوم بما يختلف عما هو محدد في الجدول.
- ٣- على الأطراف دفع الرسوم النهائية قبل إحالة المنازعة لهيئة التحكيم.

مادة (٤): أتعاب المحكمين

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قواعد التحكيم، تقدر أتعاب المحكمين على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق ما يتضمنه الجدول.
- ٢- تقتصر أتعاب المحكم على ما هو محدد وفق الجدول، وتعد مقبولة من جانبه بقبوله التعيين، وتعد أي ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكم بشأن أتعابه مخالفة لقواعد التحكيم.
- ٣- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم، أن يعيد تقدير أتعاب هيئة التحكيم بما يختلف عما هو محدد في الجدول.
- ٤- توزع أتعاب المحكمين على النحو الآتي: ٤٠٪ لرئيس هيئة التحكيم، و ٣٠٪ لكل من عضوي الهيئة، ما لم يتفق أعضاء الهيئة على خلاف ذلك.

- ٥- تدفع أتعاب هيئة التحكيم لدى إصدار حكم التحكيم النهائي موقعًا من المحكمين، ويجوز للمسؤول الإداري دفع مبلغ لا يتجاوز نصف الدفعة المودعة من أتعاب المحكمين قبل إصدار حكم التحكيم النهائي بناء على طلب هيئة التحكيم، على ألا يكون ذلك قبل جلسة الاستماع المشار إليها في المادة ٢٤ من قواعد التحكيم.
- ٦- في حال طرأت ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المحكم تعجزه عن الاستمرار في أداء واجباته، أو في حال وفاته، بعد قبوله التعيين وقبل صدور حكم التحكيم النهائي، فعلى المسؤول الإداري، بالتشاور مع باقي المحكمين، أن يحدد أتعاب ذلك المحكم، أخذًا في الاعتبار ما قام به من عمل وغير ذلك من الظروف. ويحدد المسؤول الإداري أتعاب المحكم المتنحى أو المعزول أو الذي قبلت إجراءات رده وفق المادة ١٤ من قواعد التحكيم.
- ٧- يحدد المسؤول الإداري نفقات المحكمين وفق الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قواعد التحكيم.

مادة (٥): طرق الحساب

لغرض حساب رسوم المركز وأتعاب المحكمين، يحتسب المبلغ محل المنازعة بإضافة جميع المبالغ التي تضمنتها الدعوى والطلبات المعدلة والإضافية اللاحقة.

مادة (٦): المصروفات

تشمل المصروفات المشار إليها في المادة ١ من الملحق ما يأتي:

- ١- مصروفات السفر والإقامة المعقولة وغيرها من النفقات التي تكبدها المحكمون؛
- ٢- نفقات الاستعانة بالخبراء وغيرها من صور المساعدة لهيئة التحكيم ككتابة الضبط أو أمانة السر، وخدمات الدعم، والترجمة، والترجمة الفورية، وإيجار قاعات جلسات الاستماع إلى غير ذلك.

مادة (٧): إيداع الدفعات المقدمة

- ١- الإيداعات المحددة من قبل المسؤول الإداري المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٧ من قواعد التحكيم تشمل أتعاب المحكمين، والرسوم الإدارية، والمصروفات.
- ٢- إذا لم تدفع الإيداعات المطلوبة خلال ١٥ يومًا من تلقي طلب التحكيم، تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قواعد التحكيم.
- ٣- يجب الأخذ في الاعتبار عند طلب الإيداعات الإضافية وفق الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من قواعد التحكيم ما آل إليه المبلغ محل المنازعة، أو الزيادة في المصروفات المقدرة، أو الاستعانة بالخبراء، أو التعقيدات والصعوبات الإضافية في إجراءات التحكيم.

مادة (٨): طرق الدفع

- ١- تودع جميع المبالغ المدفوعة تحت تكاليف التحكيم في حساب المركز السعودي للتحكيم التجاري، وتبقى مودعة في هذا الحساب حتى صدور حكم التحكيم النهائي أو أمر بإنهاء إجراءات التحكيم، علمًا بأن المبالغ المودعة لا تدر عوائد لأي من الأطراف أو المحكمين أو المركز.
- ٢- يجب ألا يترتب على دفع التكاليف أي أعباء مالية على المركز.

مادة (٩): رسوم تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

- ١- يحدد المسؤول الإداري وفق سلطته التقديرية التكاليف المتعلقة بالإجراءات التالية لتقديم طلب وفق المادة ٣٣ من قواعد التحكيم، بما يشمل رسوم المركز الإدارية، وأتعاب المحكمين، والمصروفات المتصلة بذلك الطلب.
- ٢- للمسؤول الإداري أن يطلب من الأطراف إيداع مبالغ مناسبة تحت حساب تكاليف التحكيم ورسومه لتغطية الأتعاب والمصروفات الإضافية لهيئة التحكيم، والرسوم والمصروفات الإدارية الإضافية.

٣- لن تحال الطلبات المقدمة وفق المادة ٣٣ من قواعد التحكيم لهيئة التحكيم إلا بعد دفع الإيداعات كاملة.

مادة (١٠): رد المصروفات والأتعاب والرسوم

إذا انتهى التحكيم قبل صدور حكم تحكيم نهائي، فعلى المسؤول الإداري وفق سلطته التقديرية، تحديد مصروفات المحكمين وأتعابهم، والمصروفات والرسوم الإدارية للمركز، ورد ما زاد على ذلك، آخذاً في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم وغيرها من الظروف ذات الصلة.



جدول رسوم المركز وأتعاب المحكمين


أتعاب هيئة التحكيم**		رسوم الإدارية		مبلغ المنازعة*	
أتعاب هيئة التحكيم المشككة من محكم واحد		الرسوم النهائية	رسوم التسجيل	إلى	من
	14,4160%	5,000	5,000	200,000	1
200,000	10,8544% + 28,832	3,7840% + 5,000	5,000	400,000	2
400,000	6,1480% + 50,541	2,0240% + 12,568	10,000	800,000	3
800,000	5,4696% + 75,133	1,6720% + 20,664	10,000	2,000,000	4
2,000,000	3,2224% + 140,768	1,2080% + 40,728	10,000	4,000,000	5
4,000,000	2,8832% + 205,216	0,7600% + 64,888	10,000	8,000,000	6
8,000,000	1,1128% + 320,544	0,3680% + 95,288	10,000	20,000,000	7
20,000,000	0,7280% + 454,080	0,2000% + 139,448	10,000	40,000,000	8
40,000,000	0,1928% + 599,680	0,0800% + 179,448	10,000	100,000,000	9
100,000,000	0,1824% + 715,360	0,0720% + 227,448	10,000	200,000,000	10
200,000,000	0,1256% + 897,760	0,0080% + 299,448	10,000	300,000,000	11
300,000,000	0,0920% + 1,023,360	0,0028% + 307,448	10,000	400,000,000	12
400,000,000	0,0464% + 1,115,360	0,0028% + 310,248	10,000	1,000,000,000	13
1,000,000,000	0,0320% + 1,393,760	0,0028% + 327,048	10,000	1,000,000,000	14
	897,760	299,448	10,000	غير محددة القيمة	15

* الاعتماد في جميع المبالغ على الرئال السعودي، والاطلاع على جدول الرسوم بالدولار الأمريكي (51 SAR = \$1) أو غيره من العملات يمكن استخدام حاسبة الرسوم في الموقع الإلكتروني www.sadr.org

** أتعاب هيئة التحكيم المشككة من ثلاثة محكمين ثلاثة أعضاء المحكم الواحد

الشُّرُوطُ النَّمُودَجِيَّةُ لِلتَّحْكِيمِ





الشُرُوطُ النَّمُودَجِيَّةُ لِلتَّحْكِيمِ

يوصى بأن تضمّن الأطراف التي ترغب في إحالة منازعاتهم إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري في عقودهم شرطاً نموذجياً على النحو المبين أدناه^(١).

الشرط النموذجي للتحكيم


أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

الشرط النموذجي متعدد المراحل

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه. وفي حال عدم التسوية خلال ٤٥ يوماً التالية ليوم تقديم طلب الوساطة، فإن التسوية تكون عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.




(١) هذه الشروط إرشادية وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.



قَوَاعِدُ الوُسَاطَةِ

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦





قَوَاعِدُ الوَسَاطَةِ

مادة (١): تعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	:	المملكة العربية السعودية.
اتفاق الوساطة	:	اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم القائمة أو المحتملة للوساطة، ويمكن أن يكون اتفاق الوساطة في صورة بند في أحد العقود أو في صورة عقد مستقل.
المسؤول الإداري	:	المركز السعودي للتحكيم التجاري.
القواعد	:	قواعد الوساطة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري.
اليوم	:	اليوم التقويمي.

مادة (٢): نطاق التطبيق

- ١- تطبق هذه القواعد على المنازعات الناشئة عن أي علاقة يتفق فيها الأطراف على تسوية منازعة قائمة أو محتملة في المستقبل عن طريق الوساطة أو التوفيق بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري.
- ٢- للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم تسوية المنازعة بطريق الوساطة، فإذا اتفقوا على إحالة المنازعة للمركز دون تحديد قواعد معينة، فإن هذه القواعد السارية في تاريخ طلب الوساطة تعد جزءاً لا يتجزأ من اتفاقهم. وللأطراف في أي مرحلة من مراحل المنازعة الاتفاق على تعديل أي جزء

منها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إجراء الوساطة عبر الهاتف أو غيره من تقنيات الاتصال الحديثة.

مادة (٣): بدء الوساطة

١- لأي طرف في منازعة، أن يبادر بالوساطة تحت إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك من خلال تقديم طلب الوساطة للمركز عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو الفاكس، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمركز: www.sadr.org.

٢- ما لم يكن الطلب مقدمًا بشكل مشترك من جميع الأطراف، فعلى الطرف الذي يبادر بالوساطة إبلاغ الأطراف الآخرين بهذا الطلب، وعليه تزويد المسؤول الإداري والأطراف الآخرين بالمعلومات الآتية:

أ- نسخة من اتفاق الوساطة؛

ب- أسماء كل أطراف المنازعة وممثلهم، إن وجدوا، وعناوين مراسلاتهم، وعناوين بريدهم العادي والإلكتروني وأرقام هواتفهم؛

ج- بيان عن طبيعة المنازعة والطلب المدعى به؛

د- أي اتفاق أو مقترحات بشأن لغة الوساطة، ومكان انعقادها، ومدتها؛

هـ- أي مؤهلات خاصة يجب توفرها في الوسيط؛

و- رسوم تسجيل الطلب وفق الملحق المرفق بهذه القواعد، الساري وقت تسجيل الطلب.

٣- في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف للوساطة تحت إدارة المركز، فيمكن لأي طرف أن يطلب من المسؤول الإداري التواصل مع الطرف الآخر للمشاركة في الوساطة اختياريًا.

مادة (٤): التمثيل

١- يحضر أطراف الوساطة إجراءاتها بأشخاصهم، ومع عدم الإخلال

بالقانون المنطبق، يحق لأي طرف أن يعين باختياره من يمثله، وترسل أسماء الممثلين وعناوينهم كتابة إلى جميع الأطراف والمسؤول الإداري.

٢- يجب أن يكون لممثلي الأطراف الصلاحيات الكاملة لتسوية المنازعة، وفي حال كون صلاحياتهم مقيدة، فيجب إبلاغ المسؤول الإداري والأطراف بحدودها.

مادة (٥): تعيين الوسيط

١- للأطراف الاتفاق على تعيين الوسيط، أو إجراءات اختياره، ويباشر إجراءات الوساطة وسيط فرد، ما لم يتفق الأطراف على تعيين أكثر من وسيط.

٢- إذا لم يتفق الأطراف على تعيين الوسيط، ولا إجراءات اختياره، فإن المسؤول الإداري يعين الوسيط بالطريقة الآتية:

أ- عند تسلم طلب الوساطة، يرسل المسؤول الإداري إلى كل طرف قائمة موحدة بأسماء الوسطاء المرشحين من قائمة الوسطاء لدى المركز، ويشجع الأطراف على الاتفاق على وسيط منها، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري باتفاقهم؛

ب- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار وسيط من القائمة، فعلى كل طرف شطب الأسماء المعترض عليها، وترتيب الأسماء المتبقية حسب الأفضلية، وإعادةها إلى المسؤول الإداري. وإذا لم يعد أي طرف القائمة خلال المدة الزمنية المحددة، عُدد ذلك قبولاً منه بجميع الأسماء الواردة فيها؛

ج- يدعو المسؤول الإداري وسيطاً وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضلية في القائمة المرسلة ليتولى مهامه؛

د- إذا عجز الأطراف عن الاتفاق على أي من الوسطاء المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو إذا تعذر على الوسطاء المقبولين

تولي المهام، أو إذا تعذر لأي سبب آخر تعيين أي من الوسطاء المذكورين في القائمة، فللمسؤول الإداري صلاحية التعيين من بين الوسطاء الآخرين من قائمة الوسطاء لدى المركز دون تقديم أي قوائم إضافية.

مادة (٦): حياد الوسيط وواجب الإفصاح

١- على وسطاء المركز السعودي للتحكيم التجاري التقيد بمعايير السلوك الأخلاقي للوسطاء المعمول بها وقت تعيين الوسيط في القضية، وعند وجود تعارض بين المعايير وأي من أحكام هذه القواعد، فإن هذه القواعد هي التي تطبق. وتتطلب المعايير من الوسطاء الالتزام بما يأتي:

أ- رفض التعيين في الوساطة متى تعذر على الوسيط إجراؤها بطريقة محايدة؛

ب- الإفصاح بأسرع وقت ممكن عن جميع حالات تعارض المصالح القائمة أو المحتملة للمعلومة للوسيط والتي قد تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده.

٢- على وسطاء المركز السعودي للتحكيم التجاري قبل قبول التعيين التحري بشكل معقول عما إذا كان هناك وقائع يرى الشخص المعتاد أنها يمكن أن توجد تعارضاً صريحاً أو محتملاً في المصالح القائمة، وعلى وسطاء المركز الإفصاح عن أي ظروف يمكن أن توجد شكوكاً في حيادهم، أو أي مانع قد يحول دون تسوية المنازعة خلال المدة الزمنية المحددة، وعند تسلم هذه الإفصاحات، فعلى المسؤول الإداري أن يطلع الأطراف عليها فوراً للتعليق.

٣- للأطراف لدى تسلمهم إفصاحات الوسيط بشأن تعارض في المصالح، قائم أو محتمل، غض الطرف عنها والمضي قدماً في الوساطة. أما في حال عدم موافقة أحد الأطراف على تولي الوسيط لمهامه، فإنه يجب استبداله.

٤- إذا تبين للوسيط بعد تعيينه وجود وقائع يمكن أن تؤدي إلى تعارض في المصالح وفق الفقرة ٢ من هذه المادة، أو طرأت هذه الوقائع بعد تعيينه، فإنه يجب عليه فوراً الإفصاح عنها للمركز ولأطراف المنازعة.

مادة (٧): خلو مكان الوسيط

إذا تنحى الوسيط، أو أصبح غير قادر على تولي مهام الوساطة لأي سبب، فعلى المسؤول الإداري تعيين وسيط آخر، وفق المادة ٥ من هذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٨): واجبات الوسيط ومسؤولياته

١- يدير الوسيط إجراءات الوساطة بالاستناد إلى مبدأ حرية القرار لكل طرف، ويقصد بحرية القرار أن يتصرف كل طرف باختياره دون أي إكراه، وتكون خيارات كل طرف مبنية على الإرادة الحرة والواعية، سواء فيما يتصل بإجراءات الوساطة أو نتائجها.

٢- على الوسيط وأطراف المنازعة وممثليهم، فور البدء في إجراءات الوساطة، المشاركة في اجتماع تمهيدي بهدف الاتفاق على إجراءات الوساطة، وطريقة تبادل المستندات والمذكرات، والجدول الزمني للوساطة.

٣- للوسيط أن يعقد اجتماعات منفصلة مع كل طرف على حدة، وأن يجري ما يراه مناسباً من الاتصالات مع الأطراف أو ممثليهم، سواء كان ذلك قبل اجتماع الوساطة محدد الموعد، أو أثناءه، أو بعده، ويمكن أن تكون هذه الاتصالات عبر الهاتف، أو كتابة، أو عبر البريد الإلكتروني، أو الاتصال عبر الإنترنت، أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو التواصل الشخصي، أو أي وسيلة تواصل أخرى.

٤- يشجع الوسيط الأطراف على تبادل جميع المستندات ذات العلاقة بالمنازعة، ويجوز للوسيط أن يطلب تبادل معلومات إضافية، وفي حال رغبة أحد الأطراف في الحفاظ على سرية بعض المعلومات، فيمكن

إرسالها للوسيط وحده، إذا لزم الأمر.

- ٥- لا يملك الوسيط صلاحية فرض التسوية على الأطراف، لكنه يحاول مساعدتهم في التوصل إلى حلول مرضية.
- ٦- إذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية تامة لكل مسائل المنازعة أو بعضها أثناء اجتماعات الوساطة المجدولة، فللوسيط الاستمرار في التواصل مع الأطراف لمدة يتفقون عليها؛ أملاً في الوصول إلى تسوية تامة.
- ٧- لا يعد الوسيط ممثلاً قانونياً لأي من أطراف المنازعة، ولا يترتب عليه أي واجب من واجبات الوكالة تجاه أي طرف.

مادة (٩): مسؤوليات الأطراف

- ١- على الأطراف التحقق أن لممثليهم الحاضرين في اجتماعات الوساطة صلاحية إنجاز التسوية.
- ٢- ينبغي على الأطراف وممثليهم، قبل اجتماعات الوساطة المجدولة وأثناءها بذل قصارى جهدهم في الاستعداد والمشاركة في وساطة فاعلة ومنتجة، قدر الإمكان.

مادة (١٠): الخصوصية

تعد اجتماعات الوساطة وأي تواصل مرتبط بها إجراءات خاصة. ولا يحق لغير الأطراف وممثليهم حضور اجتماعات الوساطة إلا بإذن الأطراف وموافقة الوسيط.

مادة (١١): السرية

- ١- مع مراعاة القانون المنطبق واتفاق الأطراف، لا يجوز للوسيط إفشاء المعلومات السرية التي أفصح عنها الأطراف أو ممثلوهم أو غيرهم من المشاركين في إجراءات الوساطة، وعلى الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات، والسجلات، والتقارير، وغيرها من المستندات التي تلقاها أثناء عمله وسيطاً.

- ٢- لا يمكن إجبار الوسيط ولا العاملين في المركز ولا غيرهم من المشاركين في إجراءات الوساطة على الكشف عن تلك المعلومات والمستندات، أو تقديم شهادة بشأن إجراءات الوساطة في أي خصومة أو أمام أي جهة قضائية، ما لم ينص القانون المنطبق على غير ذلك.
- ٣- على الأطراف الحفاظ على سرية الوساطة، وما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، فلا يجوز الاستناد إلى أي من الآتي أو تقديمه دليلاً في أي تحكيم، أو دعوى قضائية، أو غير ذلك من الإجراءات:
- أ- الآراء أو الاقتراحات المقدمة من قبل أحد الأطراف أو المشاركين في إجراءات الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛
- ب- القرارات الصادرة عن أحد الأطراف أو المشاركين في إجراءات الوساطة؛
- ج- اقتراحات الوسيط أو وجهات نظره؛
- د- ما يفيد استعداد أحد الأطراف لقبول اقتراح التسوية الصادر عن الوسيط أو رفضه.
- ٤- يلتزم كل طرف أن يعيد للطرف الآخر ما تبادلته من مستندات أو مذكرات متعلقة بإجراءات الوساطة، دون الاحتفاظ بنسخة منها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- يوقع المشاركون من غير الأطراف أو ممثليهم على تعهد بالحفاظ على سرية إجراءات الوساطة قبل المشاركة فيها.
- ٦- تشمل السرية اتفاق التسوية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو يكن الإفشاء لازماً لغرض التنفيذ.

مادة (١٢): عدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات

لا يجوز أن يكون هناك تسجيلات أو محاضر اجتماعات لإجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (١٣): انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة في أي من الأحوال الآتية:

- أ- توقيع الأطراف لاتفاق تسوية؛
- ب- تصريح الوسيط كتابة أو شفهيًا أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يسهم في تسوية المنازعة؛
- ج- تصريح أحد الأطراف كتابة أو شفهيًا بإنهاء إجراءات الوساطة؛
- د- إبلاغ المسؤول الإداري الأطراف كتابة بأن أي طرف لم يدفع المبالغ المستحقة عليه بعد مضي ما لا يقل عن ٧ أيام من تاريخ الاستحقاق؛
- هـ- إذا لم يحدث أي تواصل بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة ٢١ يومًا بعد اختتام اجتماع الوساطة.

مادة (١٤): الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المسؤول الإداري ولا مجلس إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري ولا أي وسيط عمل في إطار هذه القواعد طرفًا في أي دعاوى قضائية متعلقة بالوساطة، ولا مسؤولًا تجاه أي طرف أو مشارك في إجراءات الوساطة عن أي خطأ أو عمل أو امتناع متعلق بإجراءات أي وساطة وفق هذه القواعد.

مادة (١٥): تفسير القواعد وتطبيقها

- ١- على الوسيط تفسير هذه القواعد وتطبيقها في الحدود التي تتعلق بواجباته ومسؤولياته، وعلى المسؤول الإداري تفسير ما عدا ذلك.
- ٢- في حال التعارض في تفسير هذه القواعد بين النص العربي والأجنبي، يعتمد النص العربي.

مادة (١٦): إيداع الدفعات المقدمة

- ١- ما لم يقرر الوسيط خلاف ذلك، يطلب المسؤول الإداري من الأطراف بالتساوي إيداع دفعة مقدمة لحساب تكاليف الوساطة ورسومها قبل اجتماعات الوساطة، وفق ما يراه ضروريًا لتغطية تكاليف الوساطة ورسومها، وذلك بالتشاور مع الوسيط. وله أن يطلب من الأطراف خلال إجراءات الوساطة تأمين إيداعات إضافية، متى كان ذلك ضروريًا، وعلى المسؤول الإداري تقديم حساب ختامي للأطراف عند انتهاء الوساطة.
- ٢- للمسؤول الإداري إنهاء إجراءات الوساطة أو إيقافها، وفق هذه القواعد، إذا لم تودع الدفعات المطلوبة.

مادة (١٧): تكاليف الوساطة ورسومها

- ١- تكون رسوم تسجيل طلب الوساطة وفق الملحق المرفق بهذه القواعد، وهي غير قابلة للاسترداد، ولا يمكن السير في إجراءات أي طلب للوساطة ما لم يكن مصحوبًا برسوم التسجيل المناسبة، وأما رسوم المركز الإدارية الأخرى فيحددها الملحق المرفق بهذه القواعد.
- ٢- تكون أتعاب الوسيط وفق ما هو محدد بالملحق المرفق بهذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٣- يتحمل الأطراف جميع نفقات الوسيط والمركز بحصص متساوية، بما فيها نفقات السفر المطلوبة للوسيط، ويتحمل كل طرف النفقات الخاصة به، بما في ذلك نفقات المشاركين التابعين له، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٤- إذا سحبت القضية أو ألغيت أو سويت، بعد تسجيل طلب الوساطة وقبل انعقاد أول اجتماع لها، يتحمل الأطراف أتعاب الوسيط ونفقاته، علاوة على رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد.

مادة (١٨): لغة الوساطة

تكون اللغة أو اللغات المستعملة في الوساطة هي لغة اتفاق الوساطة ذاته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.






مُلْحَقُ

تَكْلِيفِ الوَسْاطَةِ وَرَسُومِهَا

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦



مُلْحَقُ تَكَالِيفِ الوَسَاطَةِ وَرُسُومِهَا

مادة (١): تعريف التكاليف

- ١- يشمل مفهوم التكاليف ما يأتي:
 - أ- الرسوم الإدارية وتشمل رسوم التسجيل المحددة وفق المادة ٢ من هذا الملحق، والرسوم النهائية المحددة وفق المادة ٣ من هذا الملحق؛
 - ب- أتعاب الوسطاء المحددة وفق المادة ٤ من هذا الملحق؛
 - ج- مصروفات السفر المعقولة وغيرها من المصروفات الخاصة بالوسيط والمركز.
- ٢- يتحمل الأطراف جميع تكاليف الوساطة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

مادة (٢): رسوم التسجيل

يكون طلب الوساطة مصحوباً برسوم تسجيل قدرها ١,٠٠٠ ريال سعودي غير قابلة للاسترداد.

مادة (٣): الرسوم النهائية

- ١- تحدد الرسوم النهائية للمركز السعودي للتحكيم التجاري بما يعادل نسبة ٢٠٪ من الرسوم الإدارية النهائية للتحكيم وفق ملحق تكاليف التحكيم ورسومه، على ألا تتجاوز مبلغ ٦٠,٠٠٠ ريال سعودي.

٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، أن يعيد تقدير الرسوم بما يختلف عما هو محدد في الفقرة ١ من هذه المادة، آخذاً في الاعتبار ظروف الدعوى.

مادة (٤): أتعاب الوسيط ونفقاته

- ١- تحدد أتعاب الوسيط بالمركز بما يعادل نسبة ٢٠٪ من أتعاب هيئة التحكيم المشكّلة من محكم واحد وفق ملحق قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري، وللأطراف والوسيط بدلاً من ذلك الاتفاق على أتعاب الوسيط على أساس ساعة أو يوم عمل.
- ٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية وفق سلطته التقديرية، وبناء على طلب من الوسيط أو أي طرف، أن يعيد تقدير أتعاب الوسيط بما يختلف عما هو محدد في الفقرة ١ من هذه المادة، آخذاً في الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك مبلغ المنازعة أو قيمتها، وتعقيدها، وحجم العمل المطلوب من الوسيط، وأي ظروف أخرى متعلقة بها. وقبل أن يعاد تقدير أتعاب الوسيط، يدعو المسؤول الإداري الأطراف والوسيط لإبداء آرائهم.
- ٣- يقدر المسؤول الإداري قيمة النفقات المعقولة للوسيط.


مادة (٥): التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها

- ١- إذا سبق إجراءات الوساطة بالمركز تقديم طلب تحكيم وفق قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري متصل بالمنازعة ذاتها، فلا يكون هناك رسوم تسجيل للوساطة.
- ٢- إذا سبق إجراءات التحكيم بالمركز تقديم طلب وساطة وفق قواعد الوساطة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري متصل بالمنازعة ذاتها، فإن رسوم تسجيل طلب الوساطة تخصم من الرسوم الإدارية لطلب التحكيم.

مادة (٦): طرق الدفع


- ١- تودع جميع المبالغ المستحقة للمركز تحت حساب تكاليف الوساطة في حساب المركز السعودي للتحكيم التجاري، وتبقى مودعة في هذا الحساب حتى انتهاء الوساطة، علمًا بأن المبالغ المودعة لا تدر عوائدًا لأي من الأطراف أو الوسيط أو المركز.
- ٢- يجب ألا يترتب على دفع التكاليف أي أعباء مالية على المركز.





الشُّرُوطُ النَّمُودَجِيَّةُ لِلْوَسَاطَةِ





الشُّرُوطُ التَّمُودِجِيَّةُ لِلْوَسَاطَةِ

يوضِّحُ الأطرافُ الراغبونَ بإحالةِ منازعاتهم إلى الوساطة وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري بتبني أحد الشرطين الآتيين^(١):

شرط الوساطة المتفق عليه قبل المنازعة

إذا رغب الأطراف تسوية المنازعات المحتملة بينهم فيمكن النظر في إدراج بند الوساطة الآتي في عقودهم:

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه، قبل اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم أو أي وسيلة تسوية منازعات أخرى.

شرط الوساطة المتفق عليه بعد المنازعة

أما إذا رغب الأطراف في تسوية منازعة قائمة بالفعل بينهم، يمكنهم اعتماد الاتفاق الآتي:

يوافق الأطراف على تسوية المنازعة الآتية عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه.



(١) هذه الشروط إرشادية وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

